

فالسبيل ان يبيع الكل منه ثم يبيع الباقي بالصف  
 حلف لا يبيع هذه الجارية ولا يهدىها ببيع الصف  
 بكل الثمن ووهب النصف لم يحنث اذا اراد البائع ان  
 يأمن حضرة المشتري فالحيلة ان يأمره اذا اراد  
 ان يقول المشتري ان خاصتك في عيب فهو صدقة  
 الوكيل بشئ بشئ بعينه ثمن معين اذا اراد ان يحنث  
 لنفسه فالحيلة ان يزيد في ثمنه شيئا قليلا او باجر  
 انما يشتره يراه رجل اشترى انما وضعت برأيه  
 ليس معه الا قليل درهم فاراد ان يفرق ولا يظلم  
 فالحيلة ان يقد ما عنده ويستقضى منه ثم يحنث  
 هكذا الي تمام الثمن مثل هذا يفعل في السلم اذا اراد  
 التضييع يقول له اشتره مني فابيعك باقل مما  
 اشتريت فاذا اجابه اذا ذلك بطلت شفقتك  
**فصل في الوكالة** اذا اراد الوكيل بالبيع ان يكون  
 على غيره فانه ياد غيره فيبيع بحضرة الوكيل الاول  
 ويكون العهدة على الثاني الوكيل بالبيع اذا اراد ان  
 ذلك الشيء لنفسه فالسبيل ان يبيعه ممن يتوكل به ثم

منك حتى غدا فاحراية طالق وقال لا فاذ اعطيتك  
 فعدى حرا فالسبيل ان يحنث المطلوب فيجئ الطالب  
 وياخذ منه جبر رجل قال لامرأته دعي برح شرايا  
 فانت طالق وان صبت فذلك وان صبت او  
 اعطيت غيرك فانت طالق فالحيلة ان يرسل في ثوبا  
 حتى يشق الثوب رجل حلف ان لا ينفق على امرأته  
 فالحيلة ان يؤمر نفسه منها ويحرمها ويكتسب ثوبا  
 رجل علم ان امير البلد اراد ان يخلفه ان لا يحالف الملك  
 فكتب على نفسه الايسر الملك فلما قيل اعلمك كذا  
 عبيدك وفادك كذا ان كنت تحالفه الملك  
 جعل الرجل يسميه بيده اليمنى الي الملك الكنتون على الف  
 وكلما بيده في التيم وهو يقول لا احالف هذا الملك  
 يحنث **فصل في الوقف والصدقة والبيع** رجل وقف  
 ارضا وخاف ان يبطله قاضي يري قول بخرنفة رحمه  
 فالحيلة ان يفر في صدك الوقف انه وقف في قاضي  
 قضية المسلمين فامضى ذلك فلا يبطل بعد ذلك  
 ابدأ اذا اراد ان يبيع نزل الكرم من عاد هو لم يحنث

فالسبيل